



بحث محكم

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

إعداد:

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه - جامعة
القصيم .

مقدمة

إن الحمد لله نحمدـه ونستعينـه ونـستغـفـرـه ونـعـوذـبـالـلـهـ مـنـ شـرـورـأـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـاـ، مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلاـ مـضـلـلـ لـهـ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴿٨﴾﴾ (٣) (٤).

أما بعد:

فلقد أكرم الإسلام المرأة إيماناً وإكراماً وحفظ لها الحقوق ورفع عنها الضرر في حياتها

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧١، ٧٠.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود، رواها أصحاب السنن، قال الترمذى: «حدث عبد الله حدث حسن» سنن الترمذى في أبواب النكاح ٢/٢٥٨، ٢٨٦، برقم ١١٠٥، وأبو داود ١/٦٥٩ والنسائي ١/٢٠٨ وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ٢/٥٩٣.

د. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس

الزوجية مما كان يفعله أهل الجاهلية الأولى في الإيلاء والظهور ، كما جاء في حال تلك المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشتكى زوجها لما حرمتها على نفسه بعد زمن طالت فيه الصحبة بينهما كما قال سبحانه في سورة المجادلة : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَنِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ الآية الأولى من السورة . ومن ذلك أيضاً ما كان يفعله أهل الجاهلية من الضرار بالمرأة ، فإذا طلب الرجل من أمرأته شيئاً فأبانت عليه حلف لا يقربها مدة من الزمن كما في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ ﴾ (٥) .

والمراد من الآية اليمين على ترك وطء المرأة ، ومعنى (يُؤْلُون) يحلفون ، وقرأ أبي وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن (يقسمون) تفسير لـ (يُؤْلُون) (٦) .

وقد أمر الشرع الحكيم بحفظ اللسان من هذه الآفات وغيرها ، وهذا من محسن شريعتنا الغراء التي راعت حقوق المرأة قولًا وفعلاً ، وجاءت الآيات في كتاب الله تتلى حفظاً لهذه الحقوق إلى أن تقوم الساعة .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتلين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (٧) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : «في هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتذرع في نفسه قبل نطقه ، فإن ظهرت مصلحته وإلا أمسك» (٨) .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٦

(٦) انظر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ١ / ٢٠٢ وتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٠٢ .

(٧) في كتاب الزهد والرقائق - باب حفظ اللسان ٤ / ٢٢٩٠ .

(٨) ١٨ / ١١٧ .

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

وهذا نهج المسلم مع أهله وزوجه ، والتأمل لأحوال الناس يجد بعضهم يتكلم بهذه الألفاظ وهو لا يعرف ما يترتب عليها من الأحكام .

فأحببت الكتابة حول هذا الموضوع وبيان محسن الشريعة في حفظ مكانة المرأة إجمالاً ، وأسميتها : «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار» ، وسلكت فيه المنهج المتبع في ذكر المسائل فيهما ، مع بيان محل الاتفاق والخلاف بينهما وتوثيق المذاهب الفقهية الأربع وترتيبها حسب الترتيب الزمني لها وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة مع بيان وجه الدلالة ما أمكن وبيان الراجح في المسائل وسبب الترجيح بقدر المستطاع ، وعزو الآيات ، وتخرير الأحاديث ، وجعل فهارس متنوعة في آخر البحث .

وقد جاءت مباحث هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً وحكمهما وبيان الأصل فيهما .

المبحث الثاني : ألفاظ الظهار والإيلاء .

المبحث الثالث : وجوب الكفارنة وبيان نوعها فيهما .

المبحث الرابع : الشروط الخاصة بهما .

وعلى الرغم مما كتبته وجمعته في هذا الموضوع المختصر ، إلا أنني اعترف بالتقصير فهو من طبيعة البشر ، والإنسان غير معصوم ، وأسائل الله عزّ وجلّ المغفرة . والكمال له وحده سبحانه ، وصلى الله على نبينا محمد .

المبحث الأول

تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً، وحكمهما، وبيان الأصل فيما

أولاً: الظهار:

الظهار لغة: مشتق من الظهر ، قال ابن قتيبة : والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذه من الظهر وذلك أن تقول لها: أنت عَلَيَّ كَظْهَرْ أُمِّي ، فكانت تطلق في الجاهلية بذلك . وخص الظهر من بين سائر الأعضاء لأنها محل الركوب من الدواب ، وشبهت المرأة به لأن المرأة هي مركوبة الرجل ، فأقام الرجل مقام الركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن الناكح راكب ، وهذا من لطيف الاستعارة للكنایة^(٩).

ولقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فإذا أراد الرجل أن يحبس المرأة ظاهر منها، فتكون محبوسة ، فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة ، وهو نوع من الإيذاء والضرر على المرأة ، فلما جاء الإسلام حرم الظهار وجعله منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١٠).

وشرعًا: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عَلَيَّ كَظْهَرْ أُمِّي إذا أراد أن يحررها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، فجعل الله عزّ وجلّ له كفارة.

قال الماوردي : كان الفراق في الجاهلية بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء ، فنقل الله تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما

.٢٠٩ / ١) غريب الحديث(

.٢) المجادلة الآية(

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاع والظهور

استقر عليه حكمه في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه (١١). وأصل هذه الكلمة «الظهور» أنهم أرادوا: أنت علَيَّ كبطن أمي يعني كجماعها، فكروا عن البطن بالظهور لأنه عمود البطن، وقيل: إن إثبات المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحوج، فقصد الرجل منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته.

وإنما عدِي الظهور بـ«من» لأنهم إذا ظاهروا من المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة، ويحتزرون منها فكان قوله: (ظاهر من امرأته) أي احترز منها واستوحش منها ونظيره «آل من امرأته» لما تضمن معنى التباعد منها عدِي بـ«من» (١٢).

والأصل في تحريم الظهور الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُحَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَارُكَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ (١٣).

وقد اختلف أهل التفسير في اسم هذه المجادلة ونسبتها إلى أربعة أقوال: فقيل هي خولة بنت ثعلبة، وقيل خولة بنت خويلد، وقيل خولة بنت الصامت، وقيل خولة بنت الدليل، والأول أصح وزوجها هو أوس بن الصامت وكانا من الأنصار، وأوس بن الصامت هو أول من ظهر في الإسلام (١٤).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٣٣٧، والمغني ١١/٥٦ وكتاب الكفاح ٥/٤٢٥.

(١٢) جامع الأصول لأبي الأثير ٧/٦٤٣، ٦٦٤، والنهاية ٣/١٦٥.

(١٣) المجادلة الآية ٢، ١.

(١٤) انظر: زاد المسير ٧/١٨١.

د. محمد بن عبد العزيز بن عبدالله السديس

فكانت تراجع النبي ﷺ وتقول : أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي ، إن لي صبية صغارةً وإن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء : اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجي ، وكان هذا أول ظهار في الإسلام . تقول عائشة رضي الله عنها : تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها ، إن المرأة لتحاور الرسول ﷺ وأننا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها ويختفي علَيَّ بعضه إذ أنزل الله ﷺ قُدْ سَمْعَ (١٥) .

أما الأصل من السنة فما رواه أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت : «فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عزَّ وجَّلَ صدر سورة المجادلة ، قالت : ظاهر مني زوجي . فجئت إلى النبي ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما برأحت حتى نزل القرآن فقال لها النبي ﷺ : يعتق رقبة ، فقال : لا يجد فقال : يصوم شهرين متتابعين ، فقالت : شيخ كبير وما به من صيام ، فقال : يطعم ستين مسكيناً فقالت : ليس عنده شيء يتصدق به ، فقال : فإنما سنعینه بعرق من تمر وقالت : وأنا أعينه بأخر ، فقال : اذهبي وأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» (١٦) .

وفي رواية لأبي داود : «إلا أنه قال والعرق يسع ثلاثين صاعاً» ، قال أبو داود : «هذا أصح من حديث يحيى بن آدم» (١٧) .

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه خرج ومعه الناس فمر بعجز فجعل

(١٥) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل / ٤ / ٣٠٤.

(١٦) انظر: المسند حديث خولة بنت ثعلبة ١٠/٦ ، وسنن أبي داود ٢/٢٦٦ ، باب في الظهار برقم ٢٢١٤ .

(١٧) سنن أبي داود ٢/٢٦٧ ، رقم الحديث ٢٢١٥ .

الفوائد المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاع والظهور

يحدثها وتحدها فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، حبست الناس على هذه العجوز ، فقال : ويلك ، أتدري من هذه ، هي امرأة سمع الله شكوكاً لها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَنِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ، والله إن وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلوة ثم أرجع» (١٨).

وجاء في السنة حديث سلمة بن صخر البياضي وكان أحد البكائين (١٩) قال : «دخل على رمضان فخشيته أن أصيب من امرأتي ظاهرت منها ، فبدت لي ليلة فوقيت عليها ، فجئت إلى النبي ﷺ فقال : أعتق رقبة فقلت : لا أجد إلا رقبتي . فقال : صم شهرين متتابعين . فقال : فهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، فقال : أطعم ستين مسكيناً فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا عشاء . قال : فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، أمر لي بصدقكم ، فادفعوها إلى «دفعوها» ، قال الترمذى : «حديث حسن . قال محمد : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر قال : ويقال : سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر» (٢٠).

وفي رواية : «أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بنى بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يضي رمضان ، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك» الحديث (٢١).

(١٨) انظر : أسد الغابة / ٥، ٩٣ ، والإصابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر / ٤، ٢٨٣ .

(١٩) له ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر / ٢، ٨٨ ، والإصابة / ٢، ٦٤ ، برقم ٣٣٨٦ . وتهذيب الأسماء واللغات / ١، ٢٣٠ .

(٢٠) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح / ٥، ٧٩ ، أبواب تفسير القرآن سورة المجادلة رقم الحديث ٣٣٥٣ ، وقال الحاكم في المستدرك : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» انظر / ٢، ٢٠٣ كتاب الطلاق .

(٢١) سنن الترمذى / ٢، ٣٣٥ ، رقم الحديث ١٢١٥ ، وقال الحاكم : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه». انظر المستدرك على الصحيحين / ٢، ٢٠٤ .

ثانياً: الإيلاء:

لغة - بالمد - : الحلف أو القسم أو اليمين أو الغرم على فعل الشيء أو الامتناع ، وهو مصدر ، ومنه آلي يولي إيلاء ، آلي فلان من زوجته: إذا حلف لا يقربها فهو في اللغة مطلق الحلف في طاعة أو معصية على الزوجة وغيرها .
وهو شرعاً: أن يحلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته ألا يطأ زوجته مدة معينة زائدة على أربعة أشهر .

وحقيقة الإيلاء والألية بوزن فعيلة وجمعها ألايا: بوزنا خطايا ، والألبة بسكون اللام وتثليث الهمزة: اليمين والحلف المقتضي لتصحير في الأمر الذي يحلف عليه وجعل في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة ، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألايا بالتحفيف وزن عطايا ، وآلي إيلاء إذا حلف فهو مول ويؤلون يحلفون والألبة بفتح الهمزة وكسرها وضمها هي اليمين والفعل آلي يولي إيلاء (٢٢) .

هذا هو الأصل في اللغة ، وله في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها (٢٣) ، فهو مبني على شرط ترك الجماع فيه (٢٤) .

والأصل في حكم الإيلاء قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ (٢٥).
ومعنى التربص: الانتظار ، والفيئة بمعنى الرجعة سواء كان باللسان أم بالفعل .

(٢٢) انظر: تهذيب اللغة / ١٥ ، ٤٣٠ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٢ ، وشرح السنة / ٨ ، ٢٣٨ ، وتحفة الأديب ص ٤٠.

(٢٣) انظر: النهاية / ١ ، ٦٢ / ١ ، وجامع الأصول / ٣٥٣ / ١.

(٢٤) انظر: فتح الباري / ٩ ، ٤٢٧.

(٢٥) البقرة الآياتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨.

الفوْل المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

قال ابن عباس : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبى أن تعطيه ، حلف ألا يقربها السنة والستين والثلاث ، فيدعها لا أيمأ ، ولا ذات بعْل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك أربعة أشهر» ، وقال سعيد بن المسيب : «كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية ، وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم» (٢٦) قال عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله : «وهذا من الأميّان الخاصة بالزوجة في أمر خاص وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقاً أو مقيداً ، فمن آلى من زوجته خاصة فإن كان بدون أربعة أشهر فهذا مثل سائر الأميّان ، إن حنت كفراً وإن أتت ميّنه فلا شيء عليه وليس لزوجته عليه سبيل وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، ضربت له المدة من ميّنه إذا طلبت الزوجة ذلك ، لأنّه حق لها فإذا تمت أمراً بالفيفه وهو الوطء فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين ، وإن امتنع أحْجَر على الطلاق ، والفيفهُ والرجوع أحب إلى الله فإنه رحيم ، فإنه سبحانه جعل لأميّانهم كفارة وتحلة ولم يجعلها لازمة ، ورحيم حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهم ورحموهم ، ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة» (٢٧) .

واختلاف أهل العلم في معنى الفيء من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فمن خصّ بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيبها أو يسوعها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل

(٢٦) تفسير ابن الجوزي زاد المسير ١ / ٢٥٦.

(٢٧) تفسير ابن سعدي ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١.

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

ما حلف ألا يفعله ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء ، وطائفة من أهل العلم يقولون : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف ألا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء (٢٨) .

فإذا قصد به الإضرار بالمرأة فهو محرم كما كان يفعله أهل الجاهلية بالسنة والسنطين والثلاث ، فلما جاء الإسلام ونزلت هذه الآيات لإبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية جعل له مدة معينة هي الأربعة الأشهر التي ذكرها الله في الآية . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن به عذر (٢٩) .

والأسأل في فيه من السنة حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهم : «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً» (٣٠) فقال له عمر : أطلقت نسائك؟ فقال : لا ولكنني آلىت منهن شهراً» (٣١) . واختلف في سبب إيلائهم ﷺ منهن؟ فقيل : إن النبي ﷺ أهدي له هدية وهو عند عائشة فقال لها : ابعشي إلى النساء أنصابهن . ففعلت ، فلما بعثت إلى زينب بنت جحش ردها . فزادها مرة أخرى فلم ترض فغضبت النبي ﷺ وآلى منهن شهراً وقال : لا أدخل عليك شهراً .

وقيل : إنه ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب فردها ، فقال : زيدوها (ثلاثة) ، كل ذلك ترده . وقيل : إنه شرب العسل عند زينب وقيل : عند سوده فدخل على عائشة فقالت إنني لأجد منك ريجاً ، ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك .

(٢٨) انظر : تفسير القرطبي للآلية ٤٢٥ / ٢ وفتح الباري ٤٢٦.

(٢٩) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ٤٢٤.

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الصوم بباب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال ١٠٠ / ١ ، ٢٩٩ في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح .

(٣١) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب هجرة النبي ﷺ نساءه ٦ / ١٥٣ .

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

وقيل : هو طلب النساء منه النفقه ، وقيل : هو إفشاء بعض نسائه لسره عليه السلام وهي حفصة .
واختلف في هذا السر ما هو ؟ فقيل : تحريمه لمارية .

وقيل : إخباره عليه السلام لحفصة بأن الخلافة من بعده لأبي بكر وعمر ، فأفشتته لعائشة .
والصحيح : أن مجموع هذه الأسباب أدى إلى أنه آلى منها و كان سبباً لاعتزاله إياهن ،
وهذا هو اللائق بـ كaram أخلاقه عليه السلام وسعة صدره وكثرة صفحه فيحتمل أن تكون الأسباب
جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع (٣٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى :
لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزز بالطلاق كما أمر الله عزّ
وجلّ » ، وفي رواية : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق ويدرك ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة وأثنى عشر رجلاً من
 أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ». (٣٣) .

قال ابن حجر : « هذا تفسير للأية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم
الرفع عند الشعرين البخاري ومسلم ». (٣٤) .

وفي ختام هذا المبحث يتبيّن حصول الضرر بالمرأة في الظهور والإيلاء على حد سواء ،
إلا أن الظهور أشد تحريماً من الإيلاء ، فالظهور ليس له مدة معينة بخلاف الإيلاء فمدة
تنهيّي بأربعة أشهر .

(٣٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير / ٨ / ٣٠٣ / ٩ وفتح الباري / ٩ / ٢٨٩ .

(٣٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ﴾ / ٦ / ١٧٣ .

(٣٤) انظر: فتح الباري / ٩ / ٣٣٨ .

المبحث الثاني الآفاظ الظهار والإياء

أولاً: آفاظ الظهار:

وهي على قسمين:

أ- صريح:

وهو اللفظ الذي لا يتحمل معنى آخر غير الظهار ولا يحتاج إلى النية ، وقد اتفق الفقهاء على أن من قال لزوجته : (أنتِ عَلَيَّ كَظْهَرْ أُمِّي) أنه مظاهر ، وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهاراً؛ لأنَّه صريح (٣٥).

قال ابن المنذر : وأجمعوا على صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عَلَيَّ كَظْهَرْ أُمِّي ، وكذلك لو شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه وكذلك لو شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً (٣٦).

ب- كناية:

وهو اللفظ الذي يتحمل الظهار وغيره ، ولا يكون ظهاراً إلا بالنية كقوله : (أنتِ كَأُمِّي) أو (أنتِ أُمِّي) بحذف أداة التشبیه فإنَّ قصد الظهار أي نوى أنها كظهر أمِّه في التحریم فهو ظهار يرجع إلى نيته وإن نوى غير ذلك كالتكريم أو التوقيير أو أنها مثله فليس بظهار (٣٧).

(٣٥) انظر: فتح القدير ٤/٢٤٩، الاستذكار ٥/٥٢، والحاوي الكبير ١٠/٤٢٨، والمغني ١١/٥٧.

(٣٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ وانظر: الإفصاح ٢/١٦٣.

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠، وبداية المجتهد ٢/١٠٤، والوسط ٦/٣١، والحاوي ٤٣٠، وكشاف القناع ٥/٤٢٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٨.

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاع والظهور

واختلفوا فيما بينه امرأته بإحدى المحارم الأخرى غير الأم كالعممة والخالة والأخت وكل محرمة على التأييد بقراة أو مصاورة أو رضاع على قولين:

القول الأول: الجمود على أن هذا ظهار للأم وغيرها في هذا الأمر سواء لا فرق بين الأم وغيرها من المحارم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وهذا لا تختص به الأم. وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها في سائر المحرمات، فهو تحريم أزلية يكفر باستباحته.

القول الثاني: أنه لا يقع الظهار إلا بلفظ الأم والجدة لأنها أم أيضاً، فهي منزلة الأم وذلك اللفظ الذي ورد فيه القرآن والاقتصار على الأم وإلحاق الجدة بها لأنها في معناها وهو قول للشافعية. والصحيح والله أعلم الأول للآية، ولأن الأم كغيرها في المحرمية (٣٨).

أما إذا شبه زوجته بما ليس محلاً للاستمتاع فيه كظهور أبيه لم يكن مظاهراً وإن كان ظهره حراماً كالأم فهذا ليس من صريح الظهار، وإنما هو من الكنایة فهو يعود على حسب ما نوأه، فإن نوى الظهار فهو ظهار وإن نوى غير ذلك فليس بظهور والفرق بينهما من وجهين:
١ - أن ظهر الأم محل الاستمتاع فاختص بتحريم المظاهره وليس ظهر الأب محلاً له فانتفي عنه تحريم المظاهره .
٢ - أن الأم محل للطلاق فاختص بالظهور وليس الأب محلاً له فلم يتعلق به

الظهور (٣٩).

(٣٨) انظر: الاستذكار ٥/٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٧، وفتح القدير ٤/٢٥٠، والحاوي ١٠/٤٣٢

٦/٣٢، واللوسيط ٩/٢٤٤، وشرح السنة ٩/٥٧، ٥٨/١١، والمغني ١١/٥٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٥/٢ .

(٣٩) انظر: الحاوي ١٠/٤٣٣، والمغني ١١/٥٩ .

وما الحكم إذا شبه عضواً من أعضاء الزوجة كالبطن أو اليد أو الرأس بظاهر الأم؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجمهور: أنه ظهار.

القول الثاني: رواية عند الحنابلة: ليس ظهاراً.

القول الثالث: إن شبهها بعضو لا يجوز النظر إليه يكون ظهاراً وإلا فلا، وهذا قول الحنفية^(٤٠)، وال الصحيح والله أعلم مذهب الجمهور ، لأنه لا فرق بين الأعضاء في مقصود النكاح وهو الاستمتاع .

ثانياً: الفاظ الإيلاء:

ما صفة اليمين في الإيلاء؟

أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء وكل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحدث فيها ضرر ، فالإيلاء صحيح ، لأنها يمين يلزمها بها حكم أو يلحقه فيها ضرر كاليمين بالله تعالى : قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء^(٤١).

فunden جمهور العلماء وهو القول الأول: يصح الإيلاء بكل يمين تؤدي الغرض ، فلو حلف بالطلاق أو العتق أو النذر أو الصيام أو الحج أو الصدقة ونحوه صح ذلك.

والقول الثاني: رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية: أن صفة اليمين أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته فقط ، واستدلوا على ذلك :

(٤٠) انظر: فتح القدير ٤ / ٢٥٠ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٧٦٨ والحاوي ١٠ / ٤٢٨ ، والمغني ١١ / ٦٤ .

(٤١) الإجماع ص ٤٦ رقم ٤٣٢ ، والإشراف ٢ / ٧٦٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٣ / ١٤٧ .

الفوائد المختارة في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

أ- أن آية الإيلاء جاءت بعد آيات اليمين بالله وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ ﴾ (٤٢) ، وهذا يقتضي أن الإيلاء يكون بالله أو بصفته .

ب- أن اليمين عند الإطلاق تحمل على اليمين بالله عرفاً وشرعًا .

ج- قوله تعالى : ﴿ إِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، هو عام في الغفران من الذنوب محمولة على اليمين بالله «الشرعية» لا على الحلف بالطلاق أو بالعتق ونحوه .

أما ما استدل به الجمهور :

أ- عموم آية الإيلاء ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ ﴾ ، أي يحلفون وهي عامة سواء أكانت بالله أم بغيره .

ب- قياس الحلف بالعتق والطلاق والصوم ونحوه على الحلف بالله؛ لأن الغرض واحد وهو الامتناع عن الوطء ووقوع الضرر بالمرأة فيكون الحلف كذلك .

الصحيح قول الجمهور :

أولاً: لعموم الآية .

ثانياً: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء» (٤٣) .

ثالثاً: لأنها يمين منعت الجماع فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى .

رابعاً: لأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف (٤٤) .

(٤٢) الآيات من سورة البقرة ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ .

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الإيلاء ٣٨١/٧ .

(٤٤) المغني ١١/٦، والشرح الكبير ١٤٨/٢٢ .

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس

والألفاظ في الإلاء صريح وكناية، فمن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين.

ومن ألفاظ الكناية عندهم التي تحتاج إلى نية أن يحلف بقوله: لا أمستك، لا أتريك، لا أغشاك^(٤٥)، وجملة الألفاظ عند الشافعية في الإلاء تنقسم إلى خمسة أقسام:

أحدهما: ما كان صريحاً في الظاهر والباطن ومثاله: لا أدخل ذكري في فرجك.
الثاني: ما كان صريحاً في الظاهر كناية في الباطن ومثاله: والله لا وطئتك ولا أصبتك فهو صريح في الظاهر كناية في الباطن لاحتمال أن يريد لا أطؤك بقدمي.

الثالث: ما كان كناية في الظاهر والباطن هو قوله: والله لا أقربك، فهذا أجري مجرى الألفاظ المحتملة للوطء وغيره فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به مولياً إلا مع الإرادة.

الرابع: وهو ما كان محل خلاف وهي ثلاثة ألفاظ: لا أباضعك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان:

أحدهما: قديم: أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر كناية في الباطن.
آخر الجديد: أن ذلك يكون كناية في الظاهر والباطن.

الخامس: وهو ما لم يكن صريحاً ولا كناية كقوله: لا أوحشتك: أو لا أحزننك: أو لا أطعمنك، فهذا وما شاكله لا يكون مولياً^(٤٦).

(٤٥) انظر: فتح القدير ٤/١٨٩، وحاشية رد المحتار ٣/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، والشرح الصغير ٢/٦٢١.

(٤٦) الحاوي الكبير ١٠/٣٤٥.

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

وأما الحنابلة فتقسم الألفاظ عندهم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو صريح في الحكم في الظاهر والباطن جميعاً ومثله : والله لا أدخل ذكري في فرجك ، فهذا لا يتحمل غير الإيلاء .

الثاني : صريح في الحكم أما الباطن فيحتاج إلى النية ، وهي عشرة ألفاظ وأشهرها الجماع والوطء .

الثالث : ما لا يكون مولياً إلا بالنية وهو ما عدتها كقوله : والله لا يجمع رأسى ورأسك شيء ونحوها ، فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا ؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع ولم يرد النص باستعمالها فيه (٤٧) .

وتبيّن لنا في هذا البحث أن الإيلاء ينعقد باليمين دون الظهور فيقع من غير يين ، فحاصل الامتناع عن الوطء في كل منهما ضرر بالمرأة ، لكنه في الإيلاء لا بد من يين وفي الظهور من غير يين ، وهذا من الفوارق بينهما .

المبحث الثالث

وجوب الكفارة، وبيان نوعها فيهما

أولاً: أحكام الكفارة في الظهور:

تعريف الكفارة لغة : من كفرت الشيء أي غطيته وسترته ، كأنها تکفر الذنب أي تسترها ، ولذا سميت الكفارة لأنها تمحو الذنب وتستره .

(٤٧) انظر: المغني ١١/٢٦، والشرح الكبير ٢٣/١٤٢ .

وهي متعددة منها كفارة الأبيان وكفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وغيرها(٤٨).
وكفارة الظهار على الترتيب : تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين فإن لم
يستطيع إطعام ستين مسكيناً كما جاء ذلك في نص الآية .
وقد اتفق الأئمة الأربعية أصحاب المذاهب على أن المظاهر لا يجوز له الوطء قبل أن
يكفر بإحدى الكفارات الثلاث وهي العتق أو الصيام أو الإطعام .
وإن الكفارة تتعدد بتنوع الكلمات وليس بتنوع الزوجات كما لو حلف على عدة أمور
فيلزم مه كفارة واحدة بخلاف ما لو انفرد على كل واحدة منهـنـ بظهورـ فيلزمـ مـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ
منـهـنـ كـفـارـةـ وـلـوـ كـرـرـهـ فـيـ مـجـلـسـ وـاـحـدـ فـكـفـارـةـ وـاـحـدـ بـخـلـافـ المـجـالـسـ فـيـلـزـمـ لـكـلـ مـجـلـسـ
كفارة(٤٩).

والأصل فيها من الكتاب لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا ﴿٥٠﴾ .
ومن السنة: حديث خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وحديث سلمة بنت صخر البياضي، وقد سبق ذكرهما في المبحث الأول (٥١).

فالواجب الأول: عتق رقبة ذكرأً كانت أو أنثى ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فالقادر على

(٤٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٢/١، وجامع الأصول ٥٩٣/٧، والصحاح ٨٠٨/٢، والمصباح ٢/٥٣٥، واللسان ١٤٨/٥.

(٤٩) انظر: الميسوط للسرخسي /٦، ٢٢٥، والكافي لابن عبدالبر /٢، ٦٠٦، والأم للشافعي /٥، ٢٨٥، والفروع لابن مقلح /٥، ٤٩٤.

(٥٠) الآياتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة.

^{٥١} سبق تخریجها في الحاشیتين ذات الرقم (١٦)، (٢٠).

الفوْل المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

العنق لا يجزئه غير ذلك.

واختلفوا في شرط الإيمان في الرقبة على قولين:

أ- الحنفية: لا يُشترط الإيمان في الرقبة في الظهور، بل تجزئ مطلقاً بدليل الإطلاق في الآية **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**، فيحمل على الإطلاق كما في اليمين أيضاً^(٥٢).

ب- الجمهور: يشترط الإيمان^(٥٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على كفارة القتل الخطأ: قد اشترط فيها الإيمان، قال تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**^(٥٤).

وفي كفارة الظهور جاءت الآية مطلقة، فيحمل المطلق في آية الظهور على المقيد في آية كفارة قتل الخطأ.

٢- حديث معاوية بن الحكم: «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: على رقبة أفاعتها؟ فقال رسول الله للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء، وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»^(٥٥)، فلم يسألها عن نوع الكفارة ونوع الذنب.

واختلفوا في العيوب المتعلقة بالرقبة على ثلاثة أقوال:

١- الجمهور: لا بد أن تكون سليمة من العيوب البينة الضارة كمقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك ومثل العمى أيضاً، فالعتبر الكمال في المنافع والأعضاء.

^(٥٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣.

^(٥٣) انظر: الكافي ٢/٦٠٦، والأم ٥/٢٨٠، وروضۃ الطالبین ٨/٢٨١، والمبدع ٨/٥٢، وكشاف القناع ٥/٣٧٩، والمغني ١١/٨١.

^(٥٤) سورة النساء الآية ٩٢.

^(٥٥) رواه مسلم في كتاب المساجد بباب تحريم الكلام ١/٣٨٢، وأبي داود ٢/٧٧٦، من كتاب العنق وأحمد في المسند ٥/٤٤٧.

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس

٢- ويرى الحنفية أن العيوب الناقصة كقطع اليد أو الرجل لا تمنع فإن قطعت اليد أو الرجل من خلاف أجزاء .

٣- ويرى الظاهيرية أن الرقبة تطلق على كل ما سميت رقبة ولو كان بها عيوب فتصح كل رقبة سليمة كانت أو معيبة ؛ لعموم الآية (٥٦) .

والصحيح والله أعلم قول الجمهور لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٥٧) . والخبث هو الرديء ، وذات العيوب بمعناه .

ولقوله في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجihad في سبيله ، قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» (٥٨) .

فكثيراً كانت الرقبة سليمة من العيوب فهي أولى وأفضل ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه إذا كان أعمى أو مقعداً أو مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهمما أنه لا يجزئ (٥٩) .

الواجب الثاني: الصيام:

وقد أجمع العلماء على وجوب التتابع في الصيام ، وأنه إذا أفتر بعض الشهر بوطء أو بأكل أو شرب من غير عذر فإن عليه أن يستأنف .

ومعنى التتابع : المواردة بين الأيام فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة ،

(٥٦) انظر: فتح القيدير ٤ / ٢٦٠ والأم ٥ / ٢٨٢ وحلية العلماء ٢ / ٩٦٢، والمغني ١١ / ٨٢، وشرح الزركشي ٥ / ٤٩٢.

(٥٧) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٥٨) رواه البخاري في كتاب العتق بباب أي الرقاب أفضل ٣ / ١١٧، ومسلم في كتاب الإيمان بباب بيان كون

الإيمان بالله أفضل الأعمال ١ / ٨٩.

(٥٩) انظر: الإجماع ص ٤٧.

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

ويستحب لدى الحنفية أن تكون هذه الأيام من غير رمضان ولا النحر وأيام التشريق حتى يتحقق له التتابع ، فإذا أفتر فيها بعذر بنى ، وإن لم يكن له عذر فعليه أن يستأنف الصيام من جديد ، والعاجز عن الصيام لكبر أو لشيخوخة أو شبق أو مرض ينتقل إلى ما بعده (٦٠) .

الواجب الثالث: الإطعام:

ولا بد من ستين مسكيناً عند الجمهور ، فلا تصرف إلى شخص واحد ، بل لا بد من العدد .

و عند الحنفية أنه يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً . ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يصح ؛ لأن التفريق واجب بالنص وهو قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ ، وهو في كل يوم مسكين فجاز أن يدفع إليه ما يدفعه إلى المساكين .

و تمسك الجمهور بالأية وهو ذكر العدد فلم يجز الاقتصر على بعضه ، وأن النبي ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بإطعام ستين مسكيناً ، فكان الاقتصر على واحد خلاف النص ، وعدد المساكين مستفاد بالنص الوارد في العدد المأمور به (٦١) .

أما مقدار الإطعام فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

القول الأول: الحنفية:

مقداره لكل مسكين نصف صاع من البر وإن كان من غير البر فصاع من الذرة أو التمر

(٦٠) انظر: المبسوط ٢٢٥/٦، وفتح القدير ٤/٢٦٩، والاستذكار ٥/٦٢، والكافي ٢/٦٠٧، والشرح الصغير ٢/٦٥، والجماع لابن المنذر ص ٤٧، والأم ٥/٢٨٣، والمذهب ٢/١٤٩، والمغني ١١/٨٨، والشرح الكبير ٢٣/٣٢٦.

(٦١) انظر: فتح القدير ٤/٢٧١، وبداية المجتهد ٢/١٢، والمذهب ٢/١٥٠، وروضۃ الطالبین ٨/٣٠٨، والمغني ١١/٩٢، وشرح الزركشي ٥/٥٠٠، وكشاف القناع ٥/٣٨٦.

أو نحوه أربعة أداد ، وهذا في جميع الكفارات .

القول الثاني: الشافعية والحنابلة:

مقداره مُدْبِرٌ أو مُدَّان من غيره .

القول الثالث: المالكية:

الواجب لكل مسكين مُدَّان من قوت البلد سواء أكانت من القمح أم من غيره فلا فرق بينهما من جميع الأنواع .

أما كيفية الإطعام:

فعد الحنفية تكون كيفية الإطعام في الكفارات هو التملك والإباحة فيجوز الجمع بينهما بعشاء أو غداء قل أو كثر فيجوز دفع القيمة فيها ، وعند الجمهور :

الواجب التمليلك لكل مسكين المقدار الواجب من الكفاررة ولا تجزئ القيمة عملاً بالنص الوارد في الإطعام (٦٢) .

أما مادا يحرم على المظاهر قبل التكفير فهو الجماع سواء أكانت الكفاررة تحرير رقبة أم الصيام لأن الله سبحانه ذكر ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ في الواجب الأول وهو الرقبة وفي الواجب الثاني وهو الصيام وهذا محل اتفاق ، أما الواجب الثالث وهو الإطعام فأكثر العلماء على التحرير أيضاً ، ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم التحرير في الإطعام ؛ لأن الله لم يذكر ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ فيه كما ذكره في الرقبة والصيام (٦٣) .

ويحرم على المظاهر أيضاً عند الجمهور دواعي الاستمتاع كاللمس والتقبيل وال المباشرة ،

(٦٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٦٨، والإشراف ٢/٧٧٦، والحاوي ١٠/٥١٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٥٣.

(٦٣) انظر: المحلي ١٠/٥٠، وبداية المجتهد ٢/١٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٦٦.

الفوائد المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

واستدلوا بأن هذه الأشياء وسيلة إلى المحرم فهي محرمة، واستدلوا بحديث ابن عباس: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك»، وفي رواية: «فاعتزلها حتى تكفر» رواه أصحاب السنن (٦٤)، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فهو عام في الجماع ودعائيه على حد سواء.

وذهب الشافعية إلى أن المحرم هو الجماع فقط، أما التقبيل واللمس والتلذذ فيجوز قبل الكفاراة لقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، والمراد به الجماع فقط، واستدلوا بالقياس على الحائض لجواز الاستمتاع بها دون الفرج (٦٥).

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور وهو التحرير مطلقاً والقياس على الحائض غير صحيح، لأن الحائض ورد الدليل من السنة على جواز الاستمتاع منها ولم يرد دليل صريح في جوازه في الظهار.

ولأن الحائض حرم جماعها لخروج الدم منها وقد سماه الله أذى وقد نهى عنه بخلاف الظهار، فقد حرم لتحرير الرجل على نفسه (٦٦).

ثانياً: أحكام الكفاراة في الإيلاء:

نوع الكفاراة في الإيلاء هي كفارة يمين، وكفارة الأيمان على التخيير بين العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، فهي على الخيار، وهذه أربع مراتب:

(٦٤) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الظهار ٢٦٨ / ٢٢٢١، برقم ٢٢٢١ والترمذى في أبواب الطلاق باب ما جاء في المؤاهر ي الواقع قبل أن يكفر وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ٢ / ٣٣٥ برقم ١٢١٤.

(٦٥) انظر: مختصر المزنى ص ٢٠٤، والحاوي ١٠ / ٥٤٢.

(٦٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٧٩٢، والمغني ١١ / ٦٧، وكشاف القناع ٥ / ٤٣١.

الأول: منها إطعام عشرة مساكين:

لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٦٧).

الثاني: كسوتهم:

واختلفوا فيها ، فقيل : هو ثوب واحد ، وقيل : ثوبان ، وقيل : ثلاثة أثواب إزار
وقيص ، وقيل المراد : ما يجزئ في الصلاة بستر العورة .

الثالث: تحرير رقبة:

وفيها الخلاف السابق بين الجمهرة والخفية هل يتشرط فيها الإيمان أو لا يتشرط كما
سبق في المبحث الثالث (٦٨) .

ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالاً عليه من طعام وشراب ونكاح فإنه لا يكون
حراماً بتحريمه لكن لو فعله فعليه كفاره مبين إلا تحرير الزوجة فيه كفاره ظهار ، ويدخل
في هذه الآية أنه لا ينبغي للإنسان أن يتتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه ، بل يتناولها
مستعيناً بها على طاعة ربها (٦٩) .

فهذه الثلاثة على الاختيار ، فمن لم يجد فإنه يتنتقل إلى المرتبة الرابعة - وهي صيام
ثلاثة أيام - ، واختلفوا في شرط التتابع فيها على قولين :

القول الأول: الخفية:

يرون التتابع ويستدلون بقراءة ابن مسعود (fasting three days sequentially) ، وقياساً على

(٦٧) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٦٨) في الواجب الأول.

(٦٩) تفسير ابن سعدي ٣٣٦ / ٢

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

الصوم في كفارة الظهار ، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : المالكية :

لا يشترط التتابع استدلالاً بإطلاق الآية ، وهو رواية للحنابلة وقول للشافعية أيضاً؛ لأن التتابع لا يجب إلا بنص (٧٠) .

متى تجب كفارة الظهار؟

اتفقوا على أن العود المذكور في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنه شرط في وجوب كفارة الظهار ، فإذا لم يعد فليس عليه كفارة ظهار ولا كفارة مبين على القول الصحيح ، لكنهم اختلفوا في معنى العود في الآية ، فقيل : هو الإمساك فقط ، وقيل : هو العزم على الوطء فقط ، وقيل : هو تكرار الظهار مرة أخرى ، لأن العود في الشيء إعادة . والراجح والله أعلم : أن العود هو الغشيان إذا أراد أن يعيشى كفر الآية أو جبت الكفارة بعد العود قبل الوطء ، ويحرم قبل الكفارة ، وأنه قصد بالظهار تحريرها فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحرير فكان عائداً فتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان ولأنها مبين تقتضى ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كإيلاء (٧١) .

متى تجب الكفارة في الإيلاء؟

اتفق الفقهاء على أن الفيضة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاعْلَمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٢) الجماع ، وليس في هذا اختلاف بحمد الله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن

(٧٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٣ ، ٦/٤١٥ ، وزاد المسير ٢/٤١٥ .

(٧١) المبسوط ٦/٢٢٤ ، والبدائع ٣/٢٣٦ والمحلى لابن حزم ٩/٤ ، ٩/١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٦٠٥ ، والأم ٥/٢٧٩ ، وختصر المزنني ص ٢٠٤ ، والمغني ١١/٧٤ .

(٧٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

النبي : الجماع إذا لم يكن له عذر ، ويروى ذلك عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وأصل النبي الرجوع .

وإذا فاء لزمه كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم (٧٣) .

وقال الشافعي : لا كفارة عليه ، وهو قول الحسن .

وقد استدل جمهور أهل العلم على وجوب الكفارة بما يلي :

أ- عموم آية اليمين فهي تشمل الإيماء وغيره ما دام حلف على ترك الوطء فرجع إليه يلزم الكفارة ، لأن حنت في يمينه .

ب- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» (٧٤) .

ج- أن اليمين بالله أغلظ وأشد من الحلف بالعتق والطلاق فكان حانثاً باليمين من باب أولى .

واستدل أصحاب القول الثاني وهو قول الشافعية بما يلي :

أ- أن الله جعل حكمين وهما الفيضة والطلاق ، فلا يضم إليهما حكم ثالث وهو وجوب الكفارة .

ب- أن الله وصف الفيضة بالغفران ، وما غفر عنه فلا كفارة فيه .

ج- أنه مخير بين الفيضة والطلاق ، ولا يلزم من الطلاق كفارة ، فكذلك لا يلزم من الفيضة كفارة .

(٧٣) انظر: الإجماع ص ٤٦، والمغني ١١ / ٣٨، والشرح الكبير ٢٣ / ٢٠٦.

(٧٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في الأيمان والتنور بباب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٤٧٨ / ٢، ومسلم في كتاب الأيمان برقم ١٦٥٠، ١٢٧٢ / ٣.

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

والراجح والله أعلم قول الجمهور، لعموم الآية والحديث، والإيلاء داخل فيهما كغيره من الأيمان، ولأن المغفرة تختص بالذنوب ولا تسقط الكفارة.

وهل هناك تداخل بين الإيلاء والظهار، وصورة المسألة: لو ظاهر وهو قادر على الكفارة ولكن امتنع هل يعطي فرصة أربعة أشهر في الإيلاء؟ في ذلك ثلاثة أقوال:
الأول: أكثر الفقهاء يرى أنه لا تداخل بينهما وكل منهما حكم مستقل فلا يدخل أحدهما على الآخر.

الثاني: من قال إنهم يتداخلان مطلقاً سواء قصد الإضرار بالمرأة أو لم يقصد فيعطي فرصة أربعة أشهر.

الثالث: من قال بالفرق إن قصد الإضرار يعطي الفرصة فيدخل الظهار على الإيلاء وإذا لم يقصد الإضرار فلا تداخل بينهما.
والصحيح والله أعلم الأول (٧٥).

وفي نهاية هذا البحث ثبت وجوب الكفارة في كل منهما إلا أن الكفارة في الظهار أغاظل من كفارة الإيلاء وأنه يحرم الوطء قبل كفارة الظهار ويباح الوطء في الإيلاء قبل الكفارة رفعاً للضرر عن المرأة، فهذا من مواضع الاتفاق بينهما وهو وجوب الكفارة.
والامتناع عن الوطء فيما، من مواضع الاتفاق بينهما إلا أنه يحرم قبل كفارة الظهار ويباح قبل كفارة الإيلاء.

(٧٥) بدائع الصنائع ٣/١٧٣، وبداية المجتهد ٢/١٠٠، والمهذب ٢/١٠٩، والمغني ١١/٣٨.

المبحث الرابع الشروط الخاصة بهما

أولاً: شروط الظهار:

اتفق العلماء على أن الظهار يقع على الزوجة التي في عصمتها مطلقاً مسلمة أو كتابية كبيرة أو صغيرة، واختلفوا في الأمة هل يقع عليها فالجمهور قالوا: لا يقع، والمالكية قالوا: إنها كالحرة يقع عليها والكافارة على النصف من الحرفة، لأن الإماماء على النصف من الحرائر.

وتمسك المالكية بعموم الأدلة التي لم تفرق بين الأمة والحرفة وأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها.

والجمهور تمسكوا بالأية وقالوا: المراد من كانت في عصمتها وهي الحرفة أو الحرائر، والإماء لسن في معنى الزوجات (٧٦).

وما الحكم إذا ظهر من غير امرأته كما لو قال: «أي امرأة تزوجتها أو إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي»؟ فهذا محل خلاف على قولين:
القول الأول: الجمهور:

لا يقع الظهار؛ لأنها أجنبية عنه، والظهار لا يقع إلا من الزوجة، والله يقول: ﴿مِنْ نِسَائِهِم﴾، أي: زوجاتهم، وهي ليست بزوجة.

(٧٦) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٥، والإشراف ٢/٧٦٧، وبداية المجتهد ٢/١٠٧، والحاوي ١٠/٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤، والمغني ١١/٥٧، ٦٧.

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

القول الثاني: هو مذهب المالكية:

ورواية عند الحنابلة أنه يعتبر ظهاراً إذا تزوج منها قياساً على الطلاق، ولعموم الآية؛
لأنه لم يفرق في الظهار قبل الزواج أو بعده، ولأنه قال منكراً من القول وزوراً.
ولما روي عن عمر بن الخطاب فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ : «أن رجلاً جعل
امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى
يكفر» ، ولأنها كاليمين المعقودة في حقه فمتي تزوجها تعلقت به الكفارة(٧٧).

وما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها وقالت : «أنت على كظهر أبي» :
تكاد تتفق كلمة الأئمة الأربعية على أنه ليس بظهور؛ لأنَّه ليس في محل استحلال لأنَّ المرأة لا تملك الظهور فهو كالطلاق فكما لا يعتبر الطلاق منها فكذلك لا يعتبر الظهور وهو
بيد الرجل والله خاطب الرجال في آية الظهور : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فخصصهم بذلك ، ولأنَّ الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالتَه كسائر حقوقه ، قال ابن المنذر : وإن ظهرت المرأة من زوجها فليس بشيء (٧٨).

واختلفت الرواية عن أحمد في الكفارة، ففي رواية أن عليها كفارة يين، وقال: قد ذهب عطاء مذهبًا حسناً جعله منزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه. لأنه ليس بظهار، ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهور من أمته وأم ولده، وأنه لا يثبت التحرير في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار كتحرير سائر الحال (٧٩).

(٧٧) الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر /٢، ٥٥٩، والاستذكار /٥٢، ٥٢، والإشراف /٢، ٧٧٠، والأم /٥، ٢٧٧.
وروضة الطالبين /٨، ٢٦٥، وشرح الزكشي /٥، ٤٨٨، والمغني /١١، ٧٥.

(٧٨) ٣٢٠ / ١٦٦ / والإفصاح ٢ / ٣٢٠ .
 (٧٩) انظر: المغني ١١ / ، والشرح الكبير ٢ / ٢٣ ، ٢ / ٤٥٤ .

وفي رواية: أن عليها كفارة ظهار؛ لما روي عن عائشة بنت طلحة (٨٠) أنها قالت: «إن تزوجت المصعب بن الزبير فهو عليٌّ كظهر أبي، ولما خطبها ورغبت فيه سألت أهل المدينة فأفتوها بأن عليها الكفارة» (٨١).

ومن يصح الظهار؟ اتفقوا على صحته من كل مسلم بالغ عاقل حرًا كان أو ملوكاً ولكتهم اختلقو في أشياء. الأول: ظهار الذمي: على قولين:

أ- الحفيف والمالكية: أنه لا يصح ظهاره.

ب- الشافعية والحنابلة على صحة الظهار منه (٨٢).

استدل أصحاب القول الأول بالأية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، والكافر والذمي غير مخاطب بالأية وهو ليس منا ويقوله في الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، والصوم لا يصح من الكافر، واستدلوا بأن الكفارة في الظهار عبادة وتحتاج إلى نية والكافر لا نية له، وهذا مبني على فساد نكاحه فلا يكون من أهل الظهار.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الطلاق قالوا: يصح طلاقه فيصح ظهاره وبالآية أيضاً وقالوا إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

والصحيح والله أعلم عدم وقوعه لوجود الفرق بين الطلاق والكافرة، والكافرة عبادة وهي طهارة لل المسلم لا للكافر، فالكافر ليس أهلاً للكفار التي هي قربة إلى الله.

وهل يقع الظهار من السكران؟ الصحيح والله أعلم وقوع الظهار منه كما يقع منه

(٨٠) التيمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنتي الصديق وكانت أجمل نساء زمانها ماتت سنة ١١٠هـ بالمدية، انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٨، والبداية والنهاية ٣٠٢/٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٩.

(٨١) رواه عبدالرازق في مصنفه من كتاب الطلاق ٤٤٤/٦، برقم ١١٥٩٦، والإشراف ٢/٢٥٧، والأم ٥/٢٧٦، والفروع ٥/٩٥.

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٦، وفتح القدير ٤/٢٥٧، والإشراف ٢/٧٦٧، والأم ٥/٢٧٦، والفروع ٥/٩١، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٦٢.

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاع والظهار

الطلاق؛ لأنه لا رخصة له فيه لفقدان عقله فهو الجاني على نفسه، أما الصبي غير البالغ فهل يقع الظهار منه؟ الصحيح والله أعلم عدم وقوع الظهار منه، لأنه غير مكلف والأحكام منوطة بالتكليف ول الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة... والصبي حتى يبلغ» (٨٣).

الثاني: ظهار المكره: على خلاف بين أهل العلم على قولين:

أ- الجمهور لا يقع ظهاره كما لا يقع طلاقه ل الحديث: «إن الله تجاوز لأمتى الخطأ والنسيان وما استكر هو ا عليه» (٨٤). و الحديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٨٥). ومعنى الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره و مضيق عليه كما يغلق الباب على الإنسان (٨٦).

ب- وذهب الحنفية إلى وقوع الظهار من المكره كما يقع طلاقه، لأنه مكلف.

والصحيح والله أعلم: لا يقع منه؛ لعموم الحديث قال القرطبي: «لما سمح الله عزّ وجلّ بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم» (٨٧).

الثالث: لو كان عنده أكثر من امرأة فظاهر منهن بكلمة واحدة فما الحكم؟ كقوله: «أنت عليّ كظهر أمي» أو كل زوجاتي كظهر أمي : كان مظاهراً بلا خلاف وإنما الخلاف في تعدد الكفارة.

(٨٣) رواه أحمد في المسند ٦/١٠١، وأبو داود في كتاب الحدود ٤/١٣٩، برقم ٤٣٩٨، والترمذى برقم ١٤٤٦ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه في أبواب الحدود ٤٣٨/٢.

(٨٤) رواه ابن ماجة كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩، برقم ٢٠٤٣، والحاكم في المستدرك وقالك «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» ١٩٨/٢.

(٨٥) رواه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٢/١٩٨.

(٨٦) النهاية لابن الأثير ٣/٣٧٩، وشرح السنة ٩/٢٢٢.

د. محمد بن عبد العزيز بن عبدالله السديس

أ- فاجمّهور على أنه يلزم كفارة واحدة، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهمما فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان هذا بثابة إجماع الصحابة، ولعموم آية الظهور، وقياساً على اليمين بالله تعالى ، فالكفارة الواحدة ترفع الحكم وتحوّل الإثم فلا يبقى لها حكم .

ب- وقال الحنفية والشافعية في الجديد: إنه يلزم كل امرأة من نسائه كفارة وفي القديم تكفي الكفارة كقول الجمّهور ، والجديد هو أصح القولين عن الشافعي ؛ لأن الكفارة والعود واجب في حق كل امرأة منهن فيلزم كل واحدة كفارة (٨٩) .
والراجح والله أعلم مذهب جمهور العلماء ؛ لأثر عمر وعلي السابق ، ولا يعرف لهما مخالف .

ثانياً: شروط الإيلاء:

يشترط في الإيلاء أن يكون الزوج مكلفاً والزوجة مدخولأً بها ، فيقع الإيلاء على كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو مملوكة صغيرة كانت أو مجونة ؛ لعموم الآية : ﴿يُؤْلِمُونَ مِنِ النِّسَاءِ﴾ ، أما الزوج فيصبح الإيلاء منه إذا كان مكلفاً بالغاً عاقلاً قادرًا على الوطء أما الكافر فهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين .

فذهب الجمّهور إلى صحة الإيلاء منه ، وهذا هو القول الأول .
والقول الثاني : ذهب المالكية إلى أنه لا يصح منه الإيلاء وذلك لأنه لا يؤخذ بعد

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن /١٠، ١٨١، ١٨٢.

(٨٨) كتاب الظهور، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ٣٨٣/٧، وعبدالرازق في مصنفه كتاب الطلاق ٤٣٨/٦.

(٨٩) انظر: فتح القيدير ٤/٢٥٦، بدائع الصنائع ٣/٢٣٤، والإشراف ٢/٧٧١، بداية المجتهد ٢/١١٢، ومختصر المزن尼 ص ٢٠٣، والمذهب ٣/٣٥٨، والمغني ١١/٧٨، وشرح الزركشي ٥/٤٩٠.

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

إسلامه بكتفارة إن حنت ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِّ لِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَسْتَهْوِيْنَكُمْ بِمَا فَعَلُوا سَلَفَ﴾ (٩٠).

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «الإسلام يجب كل ما كان قبله»، وفي رواية: «يهدم ما كان قبله» (٩١)، ولأنه لا يصح منه التقرب في الإعتاق فلم يصح منه الإيلاء كالمحجنة، ولأن أنكحة الكفار فاسدة، ولأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين وليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالغيبة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاعُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٩٢). وقد أجاب الجمهور عن الآية في الإيلاء بأنها عامة في المسلمين والكافر وقالوا بأن من صح طلاقه صح إيلاؤه، ومن صحت يمينه صح إيلاؤه (٩٣).

هل الحرية شرط في الإيلاء؟

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

الفول الأول:

لا فرق بين الحر والمملوك في صحة الإيلاء مطلقاً فهي أربعة أشهر سواء كانت المرأة حررة أم أمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٩٤).

الفول الثاني:

أن إيلاء المملوك على النصف من إيلاء الحر مطلقاً إلا أنها شهراً نصفياً سواء كانت المرأة

(٩٠) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٩١) رواه أحمد في المسند مطولاً في قصة إسلام عمرو بن العاص ٤، ١٩٨، ١٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان بباب كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ٩٨/٩.

(٩٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٧٦٦/٢، وبداية المجتهد ٢٠٠/٢٠، والحاوي ٤٠٥/١٠.

(٩٣) انظر: المغني ١١/٢٥، والشرح الكبير ٢٣/١٨٣.

(٩٤) انظر: الأم ٥/٢٧١، وختصر المتنبي ١٩٩، والحاوي ١٠/٣٨٣، والمقنع لابن قدامة ص ٢٤٩، والشرح الكبير ٢٣/١٨٧.

حرة أم أمة ، وهو قول المالكية (٩٥) .

القول الثالث :

العبرة في الإيلاء بالزوجات ، لا بالأزواج فإن كانت الزوجة حرّة فيقع الإيلاء أربعة أشهر سواءً أكان الزوج حرّاً أم مملوكاً وإن كانت أمّة فعلى النصف من الحرّة شهران سواءً كان الزوج حرّاً أم مملوكاً ، وهذا مذهب الحنفية (٩٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأربعة أدلة :

- ١ - عموم الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ تَّسَاءْلِهِمْ﴾ ، فهي خطاب للأزواج مطلقاً بدون فرق بين الحر والعبد فالأجل سواء مع الحرّة والأمة .
- ب - أن الله حدد المدة في الإيلاء لدفع الضرر الواقع على الزوجة لا يفرق فيه بين الحرية والرق كالعنزة فإن الأجل فيها سواء .
- ج - أنها يمين لم يفرق فيها بين الحر والمملوك ، فإذا حلف المملوك على فعل شيء أو ترك شيء فعليه الكفاره مطلقاً كسائر الأمان في الحنت سواء .
- د - قياساً على الظهار أيضاً فيقع من المملوك كما يقع من الحر؛ لأنّه قصد تحريم الاستمتاع بلفظ كان طلاقاً في الجاهلية (٩٧) .

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الحدود والطلاق ، فكما أن المملوك لا يملك

(٩٥) انظر: الإشراف ٢ / ٧٦٢ رقم ١٣٩٤ ، والاستذكار باب إيلاء العبد ٥ / ٥١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٠٧ .

(٩٦) انظر: فتح القيدير ٤ / ٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٤ .

(٩٧) انظر: الحاوي ١٠ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

إلا طلقتين وفي الحدود عليه نصف ما على الحر (٩٨).

وقاس الحنفية أصحاب القول الثالث على العدة ، والعبرة فيه بالمرأة ، فالحررة تعتمد
ثلاث حيض والأمة حيضتين .

الصحيح والله أعلم القول الأول : أنه لا فرق بين الملوك والحر في توجيه الخطاب
بالآلية كالصلوة والصيام وغيرها ، فإنه لا فرق بينهما في ذلك .

ومن شروط الإيلاء : توقيت المدة للمولى وهي تربص أربعة أشهر كما نصت الآية
على ذلك وتبدأ من حين اليمين .

فهل تطلق المرأة بمجرد انتهاء أربعة أشهر؟ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول: الجمهور:

أن انتهاء المدة ليس طلاقاً بل بعد انتهائها يوقف المولى فإذاً أن يعود ويطرأ أو
يطلقها (٩٩).

القول الثاني: الحنفية:

أنه يعتبر طلاقاً ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم (١٠٠).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة :

١- أن الله جعل الخيار للزوج المولى فقال : ﴿فَإِنْ فَاعْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ

(٩٨) انظر: الاستذكار ٥ / ٥١.

(٩٩) انظر: الأم ٥ / ٢٧١، والحاوي ١٠ / ٣٨٦، والاستذكار ٥ / ٤٠، وبداية المجتهد ٢ / ١١٨، ومسائل الإمام أحمد روایة صالح ٢ / ١٨٠، ورواية عبدالله ٣ / ١١٩.

(١٠٠) انظر: فتح القدير ٤ / ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٤.

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس

عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ ، ولو طلقت بانتهاء المدة فلا يثبت له الخيار من الفيضة أو الطلاق بل لا بد من وقف المولى وال الخيار لها في مطالبته وتركه فإن طالبت كان الزوج بالخيار بين الفيضة والطلاق . (١٠١)

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، والفيضة لا تكون إلا بعد انتهاء المدة، وإن وقع الطلاق فلا فيضة ولا رجوع .

٣- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ﴾ ، فقد جعل العزم بيد الرجل وليس العزيمة بانتهاء المدة والعزيمة تكون بالقول وهو بيد الرجل .

٤- الفاء في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ ، للتعقيب بانتهاء المدة لا يكون للطلاقفائدة فتنتهي المدة ثم يقع الطلاق فيدل على تأخرها عنه وأن الفيضة بعد أربعة أشهر (١٠٢) .

٥- الآثار عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر قال سلمان بن يسار : «شهدت بضعة عشرة من أصحاب النبي ﷺ يوقفون المولى» والآثار فيه كثيرة عن السلف (١٠٣) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزز بالطلاق كما أمر الله عزوجل» ، وفي رواية له أيضاً عن ابن عمر : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثنى

(١٠١) انظر: الحاوي ١٠/٣٨٦.

(١٠٢) انظر: الاستذكار ٥/٤٣، والشرح الكبير ٢٣/١٩.

(١٠٣) انظر: الموطأ في الإيلاء ص ٣٧ برقم ١١٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق في المولى يوقف. المصنف ٤/٩٨ وعبدالرازق في المصنف ٦/٤٥٨ برقم ١١٦٦١، وانظر: الاستذكار ٥/٣٨.

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهور

عشر رجالاً من أصحاب النبي ﷺ (٤٠).^(١٠٤)

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- قراءة ابن مسعود «فإن فاؤا فيهن» أي : في أربعة الأشهر لا بانتهاها .
- ٢- أن انتهاء أربعة أشهر والزيادة عليها فيه طول وضرر على المرأة وهي لا تصر أكثـر منه .

٣- قياس الإيلاء فيها أربعة أشهر على الطلاق والعدة ، ففي الطلاق بعد ثلاثة أشهر «قروء» تبين المرأة ، وكذا في العدة تنتهي بانتهاء ثلاثة الأشهر ، فكذلك الإيلاء ينتهي بانتهاء المدة .

الراجح:

قول الجمهور؛ لكثر الروايات فيه عن السلف وقراءة ابن مسعود شاذة .
وأما فائدة التوقيت بأربعة أشهر فلأن أهل الجاهلية يحلفون على ذلك السنة والستين فمنع الله ذلك وجعل للزوج هذه المدة في هجران المرأة ، وقد قيل : إن هذه المدة هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عن زوجها أكثر من ذلك ، وقد روی عن عمر بن الخطاب : «أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد أبياتاً على فراق زوجها فسأل عمر النساء : كم تصبر المرأة على الزوج؟ فقلن : شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر فكتب إلى أمراء الأجناد : ألا تخسوا رجالاً عن امرأة أكثر من أربعة أشهر (٥٠).^(١٠٥)

(١٠٤) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِم﴾ ١٧٦ / ٦ ، ١٧٤ .
(١٠٥) أخرجه سعيد ابن منصور في السنن بباب الغاريبي طبعة الغيبة ١٧٤ / ٢، ورواه البيهقي مختصراً في كتاب السير ٢٩ / ٩ وانظر: المغني ١٠ / ٢٤٠، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٦٩، والجامع الأحكام القرآن ٣ / ١٠٨، والشرح الكبير ٢٣ / ١٥٥ .

وهل تلزم المطلقة من الإيلاء بالعدة؟

لم تفرق النصوص في وجوب العدة على المطلقة في جميع النساء من غير استثناء، فالعدة قد ربطت بالطلاق، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ (١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث تبيان بعض النتائج من خلال الكتابة في هذا الموضوع المسمى: «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار»، فمن الأمور التي يتفق فيها الإيلاء والظهار:

١- حصول الضرر على المرأة في كل منهما.

٢- وجود الكفار فيهما.

٣- الامتناع عن وطء الزوجة في مقصودهما.

٤- أنهما من أمر الجاهلية الأولى.

٥- أنه جاء الشرع بتحريمها تكريماً للمرأة.

ويختلفان في أمور:

١- الظهار أشد تحريماً من الإيلاء.

٢- الكفار في الظهار أغلط من الكفار في الإيلاء.

(١٠٦) سورة البقرة ٢٢٨

الفول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإياء والظهور

- ٣- مصاحبة اليمين للإياء دون الظهور .
- ٤- تحريم الوطء قبل كفارة الظهور وإباحته في الإياء .
- ٥- أن للإياء مدة معينة تنتهي بأربعة أشهر وأما الظهور فلا مدة له .
وأخيراً هل بينهما تداخل أو أن لكل منهما حكماً مستقلاً؟ الصحيح والله أعلم قول أكثر الفقهاء : أنه لا تداخل بينهما فلا يدخل أحدهما على الآخر ، والله المستعان .
وبهذا يتنهى ما أردت الكتابة فيه ، فلله الحمد والمنة ، وأسأله عز وجل أن أكون قد
وفقت للصواب في ذلك ، وأن يغفر ما كان من تقسيم وتفريط ، وأن يرزقنا العلم النافع
والعمل الصالح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .